ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 6, Vol 2, Year 1 | June 2024
ISSN 3006-7294

مسؤولية المصارف عن تبييض الأموال في لبنان والعراق

إعداد
الباحثة / الزهراء علي محمد الساعدي

إشراف
أ. د. / محمد فرحات

الملخص

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من أكثر الجهات استهدافا من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين وذلك لإخفاء هويتهم ومصادر أموالهم لذا فأنه يتعين على كافة الوحدات الخاضعة الى رقابة البنك المركزي العراقي إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لذلك اتجهت أغلب التشريعات الجزائية ومنها في لبنان والعراق، إلى إقرار المسؤولية الجنائية للمصارف عن جريمة تبييض الأموال، بسبب طبيعة هذه المؤسسات المعنوية وخصوصية الأنشطة التي تقوم بها، سيما على مستوى نقل الأموال وتحويلها والتعامل بها.

وبالرغم من ذلك ظل هذين البلدين يعانيان من المعدلات التصاعدية لهذا النوع المنظم والخطير من الإجرام.

مع الإشارة إلى أن العقوبة وحدها غير كافية للتصدي لهذه الجريمة إذ يتعين إرساء التدابير الوقائية الفعّالة والملائمة في التصدي لجريمة تبييض الأموال.

المقدمة

تعتبر المصارف من أبرز الوجهات التي يلجأ إليها غاسلو الأموال غير المشروعة، بسبب ما تتمتع به هذه المؤسسات من تنوع في عملياتها المصرفية، إضافة إلى سرعتها وتشابكها، وهو ما جعل منها المكان الأكثر ملاءمة وملاذا آمنا لأنشطة غسيل الأموال من بين المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى.

إن التطور والتنوع في أنشطة الخدمة المصرفية سواء باتجاه توسعها الكمي أو تطورها النوعي والمعتمد على أحدث منجزات التقنية الحديثة وبرامجها في مجال انشطة الخدمة المصرفية يضع المصارف أمام مسؤولية تتمثل في مكافحة جريمة غسيل الأموال عن طريق تنفيذها لالتزامات مكافحة غسيل الأموال والتقييد بها.

وقد حاول المشرع الحد من عمليات تبييض الأموال، كإحدى صور الاجرام الاقتصادي[1]، ففرض على المصارف جملة من الالتزامات بغية مكافحة جريمة تبييض الأموال، بعضها يكمن في واجب الرقابة كالتحقق من هوية العملاء والزبائن غير الاعتياديين، الاحتفاظ بكافة الوثائق والسجلات، والاستعلام واليقظة. وذلك بعد أن ذهبت المصارف إلى تسهيل غسيل الأموال من خلال قبول او إيداع الأموال غير النظيفة لديها، مع علمها بالجريمة الأولية التي أنتجت تلك الأموال.

وفي لبنان والعراق تم إقرار التشريعات ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال التي حددت تلك الالتزامات، وهي الالتزام بالتحري عن هوية العميل ومراقبة عملياته، والالتزام بإمساك السجلات والمستندات وحفظها، وغيرها من الالتزامات الرامية لتحقيق هدفها.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من خلال التزايد المتعاظم لدور المصارف بالتوازي مع تقدم العمليات

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5.

المصرفية واستخدام الأساليب التقنية والإلكترونية الحديثة، وتأثيرها على عمليات تبييض الأموال، سواء سلبا أو إيجابا.

إشكالية البحث

وفي سياق تناولنا البحث ودراستنا لمختلف تفاصيله برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

«ما هي القواعد الجزائية المنظمة لمسؤولية المصارف عن تبييض الأموال؟»

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي، حيث حاولنا تحليل المواد القانونية المنظمة للموضوع، مع التطرق لأبرز الآراء الفقهية التي تناولته، إضافة للمنهج المقارن حيث عرضنا لهذه التوجهات التشريعية والفقهية في كل من لبنان والعراق.

خطة البحث

وقد ارتأينا ان نقسم البحث إلى مبحثين:

«حيث جاء المبحث الأول منه بعنوان ماهية جريمة تبييض الأموال، حيث عرفنا هذه الجريمة في المطلب الأول، ثم خصائصها وأركانها بشكل مبسط في المطلب الثاني.

والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية المصرفية عن تبييض الأموال، حيث تناولنا في المطلب الأول منه هذه المسؤولية في العراق، ثم تناولنا هذه المسؤولية في لبنان من خلال المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الاموال

تعد جريمة تبييض الأموال إحدى الظواهر الخطيرة على المستوى العالمي، فهي تدمر الاقتصاد، وتسهم في تهريب الرساميل، وهي تعد واحدة من أبرز النتائج المباشرة الناجمة عن ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم للأنشطة الاقتصادية[2].

وتكمن خطورة ظاهرة تبييض الأموال بكونها تنشأ عن أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والقمار والاتجار بالبشر.

وينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة.

وتعد جريمة تبييض الأموال أحد أنواع الجرائم الاقتصادية، فهي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية، وتلحق الضرر بالموارد الاقتصادية[3]، والمصالح الاقتصادية المحمية قانونا[4].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لتعريف تبييض الأموال، ثم نتناول في المطلب الثاني خصائص جريمة تبييض الأموال وأركانها.

المطلب الأول: تعريف تبييض الاموال

لتوضيح مفهوم جريمة تبييض الأموال يقتضي تناول التعريفات المتعددة التي تناولتها، لنحاول بعد ذلك تحديد خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، مع الإشارة إلى تعدد التعريفات

2- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 15.
3- حسن سعيد عداي، غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004، بحث منشور في كلية التراث الجامعة، قسم القانون، العدد 17، ص 10.
4- بشير صالح البلبيسي، جرائم غسيل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية، منشاة المعارف، مصر، 1979، ص 37.

التي تناولتها، حيث نتج عن ذلك عدم وجود تعريف موحد لها،

وبناء على ذلك سوف نتناول لبعض التعريفات الفقهية التي تناولتها من خلال الفرع الأول، ثم نعرض لبعض التعريفات القانونية التي تناولت هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

بداية يقتضي الإشارة إلى ان القوانين الحديثة التي تناولت هذا النوع من الجريمة، انعكست حداثة أيضا على المستوى الفقهي، فتعددت التعريفات التي تناولت هذه الجريمة على هذا المستوى.

وقد عرفها جانب من الفقهاء بأنها:

«ضخ أموال غير مشروعة واستثمارها وتوظيفها في عمليات مشروعة، وهذه الأموال غير المشروعة عادة ما تتم عبر دول فقيرة أو في حاجة إلى عملات صعبة كالدولار مثلا.[5]»

وهناك من عرفها بأنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية والاقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، وبذلك فقد عرفت كما يلي:

«أي عمل أو الشروع في أي عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، حيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع[6].

كما تم تعريفها بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إنكار أو إخفاء المصدر غير الشرعي أو المحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص ارتكب جرما بتجنبه

5- محمود أحمد الكندري، تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال الذي انعقد في الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة من 20 – 22/شباط/1997، مدينة ميامي الامريكية، مجلة الحقوق، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1997، ص 397.

6- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، 1998، ص 80.

المسؤولية القانونية من الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم[7].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال على مستوى القانون الدولي كما يلي:

«إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، او مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[8].

وعلى المستوى التشريعي الوطني اللبناني والعراقي[9]، فقد اعتبر تبييض للأموال كل فعل يقصد منه:

1 –اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

2 –تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الافلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

7– رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 76.

8– اتفاقية فيينا، من خلال الفقرة ب من المادة 3 منها.

9– حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في العراق رقم 39 لسنة 2015:

"يعد مرتكبا" لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:
أولا. تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.
ثانياً. إخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.
ثالثاً. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة."

إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم أصلي، كما ان ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.[10]

ويتضح لنا من التعريف أعلاه أن المشرع اللبناني قد ركز على المصدر غير المشروع للأموال، لناحية إخفاء هذا المصدر، أو تحويل او نقل الأموال التي يكون أساسها هذا المصدر، وبالتالي لكي نخرج من الإطار التجريمي لتحريك الأموال سواء لناحية نقلها أو تحويلها أو أي فعل آخر فإنه يقتضي أن يكون أساسها مشروعا.

وكخلاصة لكل ما سبق من تعريفات على المستويين الفقهي والقانوني، يتبين لنا عدم وجود تعريف محدد لتبييض الأموال نظرا لتوسع نطاقها، وتعدد الأعمال التي يمكن أن يتم اللجوء إليها بهدف إخفاء مصدر الأموال.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وأركانها

من المسلّم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريم.

أما الركن المعنوي فيتمثل بالحالة النفسية الراسخة وراء ماديات الجريمة، وقد قضي بأنه لا يمكن الحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد قام بارتكاب الفعل الجرمي عن وعي وإرادة[11].

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة اقتصادية، اذ ان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[12].

10- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، رقم 44، تاريخ 24/11/2015، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ 26/11/2015، ص 3313 – 3318.
11- وفقا لما تقضي به المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.
12- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة السادسة، جامعة حلب، دمشق، 1995، ص 14.

كما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية، من ناحية أولى، لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى. حيث يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه. ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم[13].

كما انها جريمة سياسية يرتبط نشاطها بمختلف أوجه الفساد، ومنها الفساد السياسي المرتبط باستغلال النفوذ بهدف تحصيل أكبر مقدر من الأموال، وتهريبها للخارج من اجل تبييضها وإعادتها مرة أخرى بصورة أموال مشروعة[14].

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الاموال

تتألف جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين، هما المادي والمعنوي[15]، وقد نصت المادة 132 من قانون المخدرات الجديد على معاقبة فعل التبييض، بالإضافة إلى تجريمه في اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الثالثة منها.

وسوف نقوم فيما يلي من خلال هذا الفرع بدراسة أركان الجريمة، ثم العقوبة المترتبة عليها.

النبذة الأولى: الركن المادي

ويتمثّل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في اخفاء أو تمويه مصدر

13- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الجيش، العدد 34، تشرين الأول، 2000، منشور على الموقع الالكتروني: lb.gov.lebarmy.www
14- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 11.
15- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 34.

الأموال أو المداخيل الحقيقية الناتجة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن احدى جرائم المخدرات. وهو يتسع في كل من لبنان والعراق، ليشمل مصدر الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون حصرها فقط بجرائم المخدرات[16].

وتعتبر محاولة إدخال المال القذر وخلطها مع الأرباح التي تحققها إحدى الشركات القانونية، بحيث تظهر هذه الأموال كأنها مشروعة[17].

النبذة الثانية: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بموقف الارادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ احدى صورتين: القصد الجرمي، او الخطأ غير المقصود.

وقد نصت المادة 132 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673/98، على أن يكون الفعل بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

وبذلك يتبين بان جريمة تبييض الاموال هي جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة. وينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا، أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص.

وفي ذات الاتجاه أيضا كرس المشرع العراقي القصد العام والقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال، حيث يتمثل العام بعنصري العلم والإرادة، ويظهر الخاص من خلال قانون العقوبات العراقي في المادة 389 مكرر منه.

وبذلك فإن جرائم تبييض الأموال هي من الجرائم العمدية التي يتطلب لأجل قيامها توافر القصد العام والخاص[18].

16- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 291 وما يليها.
17- حسن سعيد عداي، غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 19.
18- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة،

المبحث الثاني: المسؤولية المصرفية عن تبييض الاموال

لقد جرى استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات ومنافذ لتمرير عمليات غسل الأموال الملوثة التي حصل عليها أصحابها بطرق مختلفة، من خلال ارتكابهم للأنواع المتعددة للجريمة المنظمة ثم تنظيف هذه الأموال بإدخالها الى الجهاز المصرفي، من اجل أن يجري إخفائها باعتبارها ودائع مصرفية عادية.

ولاحقا تصاعدت معدلات هذه الجريمة ولم تعد محصورة على مستوى مدينة أو أكثر، بل توسعت إلى أن أصبحت منتشرة في جميع دول العالم، بالإضافة إلى وجود مافيات وشبكات دولية تدير هذه العمليات الإجرامية المنظمة.

لذلك اتجهت إرادة المشرع الجزائي بشكل عام إلى إعمال المسؤولية للشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي. واستنادا إلى ذلك جرى إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية عن جريمة تبييض الأموال، باعتبار أنها يمكن أن تستخدم كوسيط لنقل أو إيداع أموال ذات مصدر إجرامي، كما أنه ألقى على عاتقها جملة من الالتزامات يهدف من خلالها، إلى إسهام البنوك في مكافحة هذه الجريمة. لقد فرض المشرع جزاءات جنائية على البنوك المتورطة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وعلى مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها في إطار مكافحتها،

وبناء على ذلك سوف نتطرق للمسؤولية الجنائية للمصارف عن جريمة تبييض الأموال من خلال هذا المبحث في كل من لبنان والعراق، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الالتزامات في العراق

بسبب المعدلات التصاعدية لجريمة تبييض الأموال ومخاطرها الشديدة على أمن المجتمع العراقي من ناحية، وأمن العراق كدولة من ناحية أخرى، وفي ظل الحدود المفتوحة وضعف سيطرة الدولة على مختلف الأراضي والحدود العراقية، عمد المشرع العراقي إلى تكريس التوجه الآيل لمحاربة تبييض الأموال، من خلال النص بشكل واضح على تجريم هذا الفعل، وتحديد الالتزامات الواردة على كل من المصرف المركزي من جهة والمؤسسات المالية والمصرفية من

مصر، 2002، ص 57.

مصارف ومؤسسات صرافة وغيرها من جهة أخرى.

لذلك سوف نعرض في هذا المطلب لبعض هذه الالتزامات المتبعة في معرض التوجه العراقي لمكافحة تبييض الأموال وفقا لما يلي:

الفرع الأول: التزامات المصرف المركزي

تطرق المشرع العراقي من خلال قانون غسيل الأموال من خلال القسم الثالث منه إلى واجبات البنك المركزي العراقي والصلاحيات المنوطة به في معرض مكافحته عمليات غسل الأموال، ومن تلك التدابير مراقبة المؤسسات المالية لضمان تنفيذها الواجبات والالتزامات المفروضة عليها[19].

وإضافة إلى هذه الواجبات أقر القانون مجموعة أخرى من الإجراءات اللوجستية التي يقتضي على البنك اتباعها.

ومن هذه الإجراءات إنشاء مكتب الإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال[20]، حيث يناط هذا المكتب بمجموعة من الإجراءات منها الإبلاغ عن المعاملات المالية الخاضعة للرقابة ومعالجتها ونشرها[21].

كما يقوم المكتب بالتحقيق بالبلاغات التي يتلقاها من المؤسسات المالية، وعند وجود اشتباه في النشاط الذي تم الركون إليه في التعامل، يتم إبلاغ السلطات القضائية والتحقيقية[22].

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المصارف

على مستوى المصارف، فقد رتب المشرع المسؤولية الجنائية للمصرف بمقتضى قانون المصارف، إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه، وبشكل أساسي عند إخلاله بقواعد الالتزام بتقديم المعلومات، كأن يقدم معلومات يحميها السر المصرفي دون إذن من صاحبها أو عدم وجود نص قانوني يأذن لهُ بتقديمها أو يقوم بتقديم المعلومات بصورة غير صحيحة أو تقديمها

19- الفقرة الأولى/أ، من المادة السابعة من القانون.
20- الفقرة الأولى من المادة 12 من نفس القانون.
21- الفقرة الأولى/أ، من المادة 12 من القانون.
22- الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون.

ناقصة، كل ذلك يرتب على المصرف المسؤولية الجنائية. ولا يخفى أن الجزاء الجنائي يفوق على غيره من صور الجزاء من ناحية قوة تأثيره في نفس المعتدي، ويؤكد على هذا المعنى في مجال خدمة تقديم المعلومات، إذ أن مقدم المعلومة قد يتهاون كثيراً في حقوق طالب هذهِ المعلومة إذا علم مقدماً أن إخلاله بالتزاماتهِ وقيام مسؤوليتهِ سوف يؤدي في النهاية إلى الاقتصار على تعويض الإضرار الناجمة عن هذا الإخلال، بخلاف الحال فيما لو أدرك أن الأمر لن يتوقف عند حد المسؤولية المدنية، وإنما يتعداها إلى التدابير العقابية وما يستتبعها من آثار[23]. كما تقوم مسؤولية المصرف عند إخلاله بالالتزام المترتب عليه بتقديم معلومات الائتمان المالي.

كذلك أن المادة (123) من القانون ذاتهِ تقضي بوقف الشخص المعنوي إذا ما ارتكب احد ممثليهِ جناية أو جنحة وإذا ما ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة , فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي[24].

وبناء على ما سبق يمكننا القول إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية التي تفرض على المصرف أو على العاملين فيه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون المصارف[25].

وانطلاقا من هنا نجد ضرورة وضع نصا خاصا بالعقوبات الجنائية في قانون المصارف يتم من خلاله تحديد نوع العقوبة التي تفرض على المصرف أو على العاملين فيهِ، كما هو الحال في تنظيمه للعقوبات الإدارية.

المطلب الثاني: الالتزامات وفقا للقانون اللبناني

في لبنان أيضا وبسبب الأحداث السيئة التي تعصف به، يبرز الدور الصعب لمكافحة تبييض

23- محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 137.

24- تنص المادة (123) من قانون العقوبات العراقي على « للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليهِ أو مديريهِ أو وكلائهِ باسم الشخص المعنوي أو لحسابهِ وحكم عليهِ من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

25- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004

الأموال كأحد صور الجريمة المنظمة، إضافة إلى مجموعة من الأهداف الأساسية التي يعمد مصرف لبنان على تحقيقها، والتي تتمثل في الحفاظ على الثقة بالسوق وتعزيز كفاءة وشفافية ونزاهة القطاع المالي اللبناني، كما يهدف إلى ردع المجرمين عن استخدام منتجات وخدمات البنوك لتبييض العائدات الناتجة عن جرائمهم إضافة لتوقيع الاتفاقيات التي تساعد على المكافحة من ظاهرة تبييض الأموال.

وسوف نعرض في هذا المطلب لأبرز هذه الاتفاقيات باختصار من خلال الفرع الأول، ثم نتناول للمسؤولية الجزائية في إطار أبرز القوانين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهود المبذولة على مستوى الاتفاقيات

جرت الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1988، المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[26]، وقد كانت هذه الموافقة مشروطة لجهة تحفظ لبنان حول عدم تطبيق النصوص التي تمس بسرية العمليات المصرفية، ثم ألغيت هذه التحفظات بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318/2001.

كما تمت الموافقة على اتفاقية الحيطة والحذر التي أقرتها جمعية مصارف لبنان أواخر عام 1996، حيث تم من خلالها تحديد أطر ووسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال عن طريق، من خلال تجنب استخدام المصارف لأغراض تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والتحقق من هوية المتعاقد عملاً بمبدأ «إعرف زبونك» (Know Your Cus–tomer)، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي، ومراقبة العمليات وخصائصها، وعمليات تدريب لموظفي المصارف.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصارف من خلال قانون النقد وقانون مكافحة تبييض الاموال

بداية يقتضي الإشارة إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قد تكرست في لبنان من خلال قانون العقوبات[27].

26– القانون رقم 426/95، الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1988، المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

27– المادة 210 تاريخ بدء العمل: 01/03/1943

وقد تناول المشرع أيضا المسؤولية الجزائية للمصارف من خلال قانون مكافحة تبييض الأموال[28]، حيث تم من خلاله تحديد الموجبات الملقاة على المصارف في المادة الرابعة منه، كتطبيق إجراءات العناية الواجبة، ومراقبة علاقات التعامل وغيرها[29]، من الأمور التي يرمي المشرع من خلالها إلى ضبط عمليات نقل الأموال وتحويلها ومعرفة مصدرها.

وقد أوجب هذا القانون إنشاء هيئة مناطة بصلاحيات معينة، منها توجيه التنبيه إلى الجهات التي ترتكب مخالفات للنصوص التنظيمية الصادرة من أجل تطبيقه، كما تمتلك هذه الهيئة صلاحية إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة[30].

ويمكن للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على ألا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان[31].

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة[32].

لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة.
ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالهما عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او بإحدى وسائلها.
لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.
إذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة، ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد ال 53 وال 60 وال 63.

28- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 44، تاريخ 24/11/2015

29- المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي و المؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون: ١ -تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة. ٢ -تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان..."

30- الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر.

31- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر.

32- المادة 208 من قانون النقض والتسليف في لبنان المعدلة بقانون 9/5/1967.

وتقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة المصرفية العليا المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 28/67 تاريخ 9 ايار 1967[33].

لا تقبل قرارات هذه الهيئة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية. وتكون قرارات اللجنة غير قابلة الاستئناف.

كما تقضي المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة تبييض الأموال بأن تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة باي من الجرائم المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائيا، حقوقهم الشرعية بشأنها.

ويتضح لنا مما سبق، ان المشرع اللبناني قد أقر معاقبة المصرف عن إخلاله بالالتزامات المفروضة سيما عليه تلك المتعلقة بتبييض الأموال على المستوى الجنائي، حيث حدد قانون النقد والتسليف وقانون مكافحة تبييض الأموال نوعية العقوبات التي يقتضي توقيعها على المصرف المخالف.

سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية

: آ – التنبيه.

ب – تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها.

ج – منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة.

د – تعيين مراقب او مدير موقت.

هـ – شطبه من لائحة المصارف.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.

المنفذ بمرسوم 13513، تاريخ 1/8/1963، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، تاريخ 12/8/1963.

33– وفقا للمادة 209 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي.

الخاتمة

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الظواهر شديدة الخطيرة والمقلقة على المستوى العالم، سيما بعد أن انتشرت بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة، فهي جريمة دولية تصاعدت معدلاتها نتيجة العولمة، إضافة لتهديدها للأمن العالمي وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية المدمرة.

فبرزت الحاجة لإقرار التشريعات الوطنية وتوحيد الجهود الدولية من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة، وهو ما شكل تحديا للدول، خاصة تلك التي تعاني من مشاكل اقتصادية وأمنية واجتماعية وسياسية كما هو الحال في لبنان والعراق.

النتائج

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، وسنعرضها فيما يلي:

– غياب التطبيق الفعلي للقوانين التي من شانها الحد من هذه الظاهرة في العراق ولبنان

– تصدرت تجارة المخدرات المرتبة الاولى في غسيل الاموال في العالم بينما في العراق ولبنان كان لسرقة المصارف والبنوك المرتبة الاولى.

– انكشاف السوق العراقية واللبناني يعد من العوامل المؤثرة في تصاعد معدلات جرائم تبييض الاموال في البلدين، وقد ضاعف ذلك الحدود المفتوحة مع دول الجوار وبدون أي عائق أمني او مالي او اداري

– المؤسسات المالية والنقدية والمصرفية من حيث كوادرها العلمية والفنية والادارية وكذلك ضعف قوانينها وتشريعاتها مساهمة في تنامي ظاهرة غسيل الاموال في العراق.

التوصيات

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى ضرورة الإشارة لبعض التوصيات المهمة في سياق مكافحة تبييض الأموال، ونعرض أهمها فيما يلي:

– تكريس مبدأ «اعرف عميلك»، من خلال فرض الالتزامات المتعددة على المصارف والتي ترمي إلى الكشف عن هوية العميل.

– انشاء شبكة انترنت مستقلة تربط المصارف المحلية بالبنك المركزي، بحيث تمكن الجهات المختصة من الاطلاع على حسابات العملاء مع عدم الإخلال بمبدأ الخصوصية والسرية المكرس في كل من لبنان والعراق.

– قصر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال على القصد العام دون الخاص، نظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها.

– تفعيل معاهدات تسليم المجرمين سيما في إطار جرائم تبييض الأموال، بشكل لا يتعارض مع السيادة الوطنية.

وأخيرا، وبعد أن تطرقنا لمختلف جوانب موضوع البحث، وفي معرض محاولتنا دراسة تفاصيله، برزت لدينا إشكالية مهمة والتي نعتقد بأنها يمكن أن تشكل الحجر الأساس لدراسات مستقبلية، والتي تعرضها كما يلي:

«ما مدى كفاية القواعد الجزائية الدولية الآيلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟»

المراجع

الكتب

• إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

• بشير صالح البلبيسي، جرائم غسيل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية، منشاة المعارف، مصر، 1979.

• جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

• رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

• عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

• عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة السادسة، جامعة حلب، دمشق، 1995.

• محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

• مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002.

• نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

الأبحاث والدراسات

• حسن سعيد عداي، غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93

لسنة 2004، بحث منشور في كلية التراث الجامعة، قسم القانون، العدد 17.

• سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، 1998.

• محمود أحمد الكندري، تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال الذي انعقد في الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة من 20 – 22/شباط/1997، مدينة ميامي الامريكية، مجلة الحقوق، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1997.

• نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الجيش، العدد 34، تشرين الأول، 2000، منشور على الموقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.lb

الاتفاقيات والقوانين

• اتفاقية فيينا، من خلال الفقرة ب من المادة 3 منها.

• قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق، رقم 39 لسنة 2015

• قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 44، تاريخ 24/11/2015، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ 26/11/2015، ص 3313 – 3318.

• قانون العقوبات اللبناني.

• قانون العقوبات العراقي

• قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004

• القانون رقم 426/95، الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1988، المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

• قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 44، تاريخ 24/11/2015

• قانون النقد والتسليف في لبنان المعدل بقانون 9/5/1967، المعدل للمادة الثامنة

• المنفذ بمرسوم 13513، تاريخ 1/8/1963، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، تاريخ 12/8/1963.

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الاموال

المطلب الأول: تعريف تبييض الاموال

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وأركانها

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الاموال

النبذة الأولى: الركن المادي

النبذة الثانية: الركن المعنوي

المبحث الثاني: المسؤولية المصرفية عن تبييض الاموال

المطلب الأول: الالتزامات في العراق

الفرع الأول: التزامات المصرف المركزي

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المصارف

المطلب الثاني: الالتزامات وفقا للقانون اللبناني

الفرع الأول: الجهود المبذولة على مستوى الاتفاقيات

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصارف من خلال قانون النقد وقانون مكافحة تبييض الاموال

الخاتمة

المراجع